

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تُعتمد خطوط التجميل كحرم لكنيسة دير الرسل والمسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ ، والكائنة ببلدة أطفيح - مركز الصف - محافظة الجيزة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لكنيسة دير الرسل والكائنة ببلدة أطفيح - مركز الصف - محافظة الجيزة  
تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة  
إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى  
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع كنيسة دير الرسل ببلدة أطفيح - مركز الصف - محافظة الجيزة ،  
وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦  
وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٧/٧ قد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة  
واقترحت حدود الحرم الكنيسة على الوجه الآتى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره خمسة أمتار من جدار الكنيسة الأثرية .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره خمسة أمتار من جدار الكنيسة الأثرية .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره متران ونصف المتر من جدار الكنيسة الأثرية .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره عشرة أمتار من جدار الكنيسة الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩

على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٧

على الحرم .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه  
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على